نكاح الأمة من غير تفصيل .

وقال في التحفة والنهاية إن إطلاقهم صحيح وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت .

والذي اعتمده ابن قاسم وقال لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل لها أيضا إذا علمت هذا فكان الأولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمده سم .

تأمل (قوله ولحقه مشقة ظاهرة) أي في سفره لها .

والأولى التعبير بأو لأن هذا محترز القيد الثاني .

وقوله بأن ينسب الخ تصوير لضابط المشقة الظاهرة .

وقوله إلى مجاوزة الحد في قصدها المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة أي أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها فأي ولا يقدر على منع نفسه منه فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الأمة أي فائدة في التصريح به هنا .

وحاصل الجواب أن الذي جعل شرطا مطلق خوف أي قدر على منع نفسه مما يخافه أو لا كان ذلك الخوف في مدة السفر أو لا وأن المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله فهي) أي الغائبة التي في مكان بعيد أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله كالتي لا يمكن الخ) أي كالغائبة التي لا يمكن انتقالها إلى وطنه أي فهي كالعدم ولو لم تحصل له مشقة في قصدها أو لم يخف الزنا مدة سفره لها .

وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده .

ولو قال قبل قوله فهي كالعدم أو لم يكن انتقالها إلى بلده لكان أولى وأخصر (قوله لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف أي ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له والرخصة لا تحتمل هذا التضييق (قوله وثانيها) أي الشروط (قوله بخوفه زنا) الباء للتصوير أي ثانيها مصور بخوف زنا أي بتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء .

وقوله بغلبة شهوة الباء سببية أي بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه .

ويحتمل وهو الأقرب أن تكون الباء بمعنى مع أي بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه بخلاف

خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الأمة كما سيبينه بعد (قوله فتحل) أي الأمة أي نكاحها .

وهذا تفريع على الشرط الأول وهو العجز والثاني وهو خوف الزنا .

(وقوله للآية) تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين وهي قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! والطول السعة .

والمراد به المهر .

والمراد بالمحصنات الحرائر ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب .

لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الأمة (قوله فإن ضعفت شهوته وله تقوى الخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه .

وقوله أو مروءة عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لأنها توقي الأدناس المحرمة والمباحة فيسقطها الأكل والشرب في السوق بخلاف التقوى فإنها توقي المحرمات سواء توقي معها المباحات أم لا فلا يسقطها الأكل والشرب وقوله أو حياء الذي يظهر أن المروءة تستلزم الحياء إذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لحياء أي حياء يستقبح معه الزنا .

وعبارة الروض يستقبح معهما الزنا .

اه .

فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله أو قويت شهوته) معطوف على فإن ضعفت شهوته .

وقوله وتقواه أي وغلبت تقواه فالاثنان يستويان في الغلبة (قوله لم تحل له الأمة) جواب إن (قوله لأنه لا يخاف الزنا) أي أصلا أو يخافه على ندور .

وهو علة لعدم حل نكاح الأمة حينئذ (قوله ولو خاف الزنا الخ) هذا مرتب على مقدر مرتبط بقوله بخوفه زنا .

والمراد بخوف الزنا عمومه لا خصوصه فلو خاف الزنا من أمة الخ .

وعبارة المغني والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها الخ (قوله لم تحل له) أي سواء وجد الطول أم لا ولا عبرة بعشقه لها لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر .

وكم ممن ابتلي به وزال عنه و در القائل ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم القتال ونار الحرب تشتعل